

سقف التمويل الأصغر والصغير

التاريخ : 11 رمضان 1443هـ

الموافق : 12 أبريل 2022م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2022/5)

معنون إلى جميع المصارف ومؤسسات وشركات التمويل الأصغر

الموضوع : سقف التمويل الأصغر والصغير

في إطار سعي بنك السودان المركزي لدعم وتطوير قطاع التمويل الأصغر عامه والقطاعات الإنتاجية على وجه الخصوص، فقد تقرر الآتي :

أولاً: إلغاء المنشورات والتعاميم الآتية والإستعاضة عنها بهذا المنشور :

- الفقرة ثانياً من منشور وحدة التمويل الأصغر رقم (2020/2) "أسس وضوابط منح التمويل الأصغر والصغير" الخاصة بتعريف التمويل الأصغر والصغير .
- منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2021/2) الخاص بتعديل سقف التمويل الأصغر ، على أن تظل جميع المنشورات والتعاميم التي ألغت بموجبه ملغاً .
- تعيمم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2021م "تعديل سقف التمويل الأصغر" .
- تعيمم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2021م "تعديل سقف "التمويل الأصغر" .

ثانياً : سقف التمويل الأصغر :

وينطبق هذا السقف على مجموعة الخدمات المالية وغير المالية للأفراد النشطين إقتصادياً وأصحاب المبادرات الإقتصادية ، وذلك على النحو التالي :

- سقف التمويل الأصغر للقطاعات الإنتاجية (الزراعي بشقيه النباتي والحيواني ، القطاع الصناعي ، القطاع الحرفي) مبلغ 1,500,000 جنيه (فقط واحد مليون وخمسمائة ألف جنيه) .
- سقف التمويل الأصغر للقطاعات الأخرى (الخدمي، الأسر المنتجة ، القطاع التجاري ... الخ) مبلغ 750,000جنيهاً (فقط سبعمائة وخمسون ألف جنيه).

ثالثاً: سقف التمويل الصغير :

ويُنطبق هذا السقف على التمويل الممنوح بصورة فردية أو جماعية لتمويل مشروع أو نشاط على أن يكون سقف التمويل الصغير 3,000,000 جنيه (فقط ثلاثة مليون جنيه).

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه،

ع/ بنك السودان المركزي

سوسن الصادق عبدالعزيز

حسب الرسول محمد على

ادارة الشؤون المصرية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي